حكومة جمهورية مصر العربية

الكويت فى ١٩٧٦/١٢/٢٠

السيد رئيس الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى المحترم .

صندوق بريد (٢١٩٢٣) الصفاة ـــ الكويت

دولة الكويت

بعد التحية

بالإشارة إلى اتفاقية القرض الخاص بتمويل مشروع كفر الدوار للغزل والنسيج الموقعة اليوم بين الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى وحكومة جمهورية مصر العربية .

نتشرف بالإفادة بأن شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار ، بوصفها الجهة المستفيدة من القرض، ستتعاون تعاونا وثيقا مع الصندوق العربى فى اجراءات مناقصة استيراد آلات ومعدات المشروع ومن ذلك قيامها بالآتى :

١ ـــ تنشر الشركة اعلانا على نطاق عالمى يهدف إلى التأهيل المسبق لمن سيشتركون فى مناقصة توريد آلات ومعدات المشروع من الموردين على أن يتم الإعلان بالأسلوب والأوضاع التى يوافق عليهـــا الصندوق العربى .

٢ ـــ تتقدم الشركة بعد التشاور مع بيت الخبرة الاستشارى الهندسى ، بمقترحات للصندوق العربى عن الكيفية والمعايير والشروط التى ترى أنها معقولة ومناسبة للحكم على أهلية المتنافسين فى مناقصة التوريد . وستنفذ الشركة أية تعديلات يقترحها الصندوق العربى .

٣ ـــ تجرى الشركة المناقصة بين جميع أولئك المتنافسين الذين يوافق الصندوق العربى على أنهم قد استوفوا شروط الأهلية المسبقة .

٤ ـــ ترسى الشركة عملية توريد الآلات والمعدات على المورد الذى يكون سعر عطائه المقيم هو الأقل فى المناقصة ، متى توفرت فيه الشروط الأخرى . وستقوم الشركة بتقديم نتائج تحليل العطاءات للصندوق العربى للموافقة قبل احالة المناقصات وتوقيع العقود .

وأننا إذ نأمل أن يكون ماجاء فى هذا الكتاب مطابقا لما تم الاتفاق عليه أثناء مباحثات الطرفين فاننا نرجو توقيعكم على صورة الكتاب بما يفيد ذلك واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

توافق	عن المقترض
صائب الجارودى	قاسم مصطفى عبد الله
رئيس الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى	المفوض فى التوقيع

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الخاص بالتوسع فى مصانع شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الخاص بالتوسع فى مصانع شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٧/٥/٣٠ .

تحريرا فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (١٢ يونية سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق المعونة الغذائية المقدمة من حكومة دوقية لوكسمبرج إلى حكومة جمهورية مصر العربية والموقع عليه بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المعونة الغذائية المقدمة من حكومة دوقية لوكسمبرج إلى حكومة جمهورية مصر العربية والموقع عليه بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دوقية لوكسمبورج العظمى بخصوص توريد دقيق قمح لين بصفة معونة غذائية

حكومة جمهورية مصر العربية ، طرف أول

حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى ، طرف ثانى

قرر الطرفان المتعاقدان أن إبرام هـذا الاتفاق وتعين مفوضين عنهم فى هذا الصدد :

من حكومة جمهورية مصر العربية :

سعادة السفير كمال الدين خليل

سفير فوق العادة ومفوض لمصر لدى سمو العاهل المعظم الدوقية لوكسمبورج .

من حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى :

سعادة الوزير جستون تورن :

وزير الخارجية .

وقد تم الاتفاق على النصوص التالية :

البند الأول : تقدم حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى بصفة معونة إلى جمهورية مصر العربية كمية ١٠٠٠ طن من الحبوب ضمن خطة برنامج المعونة الغذائية عام ٧٥/٧٤ بشكل ٦٦٢,٢٥ طن دقيق لين فى أجولة قطن جديدة بوزن صافى ٥٠ كيلو .

البند الثانى : يتم التسليم طبقا للشروط المنصوص عليها فى الملحق الذى يكون جزءا متكاملا من هذا العقد .

البند الثالث : تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية باتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لنقل البضاعة والتأمين عليها منذ لحظة التسليم حتى مكان الوصول . وتتعهد ببذل العناية لضمان عدم المساس بالمنافسة الحرة العادلة لمناقصة النقل البحرى .

وتحتفظ حكومة جمهورية مصر العربية بحق التوزيع مجانا للمنتجات المقدمة بصفة معونة فى حالة إعداد وسائل النقل مجانا .

ويتم التشاور فى المشاكل التى سوف تنشأ فى هذا الصدد طبقا للبند من هذا العقد .

البند الرابع : تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية باستعمال المنتجات الواردة بصفة معونة لغرض الاستهلاك وتوزيعها مجانا .

البند الخامس : تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى بشروط تنفيذ هذا العقد ومن أجل هـذا تقوم بإبلاغها بالبيانات التالية .

ـ بعد تفريغ كل شحنة مباشرة ـ موانى وتاريخ وصول الباخرة وطبيعة وكمية البضاعة والملاحظات المحتملة حول نوع المنتجات المفرغة وتاريخ إنتهاء التفريغ .

ـ وفى خلال شهر بعد نهاية التسليم وكل ثلاث أشهر أى إنتهاء الاستعمال الكامل للكميات الواردة بصفة معونة والكميات الموزعة وعدد ونوع المستفيدين والأماكن ووزن وطريقة التوزيع .

البند السادس : بناء على طلب إحدى الطرفين المتعاقدين يتم التشاور بينهما فى جميع المسائل الخاصة بتطبيق هذا الاتفاق .

البند السابع : يحرر هذا الاتفاق من نسختين باللغة الفرنسية وكل نسخة تعتبر صحيحة ما

توقيع	توقيع
كمال الدين خليل	جستون تورن
السفير	وزير الخارجية

نصوص عامة

البند الأول : يتم تسليم الشحنة وتنتقل المسئوليات من حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى إلى حكومة جمهورية مصر العربية عندما تعد البضاعة للتصدير المشار إليه من حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى فى ميناء ANVERS فى المكان المذكور من حكومة جمهورية مصر العربية أو من مندوبها المشار إليه فى البند الثالث وطبقا للشروط المذكورة فى البنود الموضحة فيما بعد وبلا إخلال البندين الثامن والتاسع تتحمل حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى كافة التكاليف حتى التسليم وما بعده يقع على عاتق حكومة جمهورية مصر العربية .

البند الثانى : عند تسليم البضاعة يقبل وجود نسبة سماح تقدر بـ ٥ ٪ على الأقل من الكمية المنصوص عليها فى البند الأول من الاتفاق .

البند الثالث : تعين حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى مندوب لها لتنفيذ نصوص هذا الملحق للكمية وعليها إخطار حكومة جمهورية مصر العربية باسمه وعنوانه فى الوقت المناسب .

تعين حكومة جمهورية مصر العربية مندوب لها فى ميناء الشحن وتخطر حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى باسمه وعنوانه بأسرع ما يمكن قبل تعين مندوب حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى .

البند الرابع : تحدد حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى حكومة جمهورية مصر العربية معا الفترة التى يجب خلالها بدء التسليم قبل تنفيذ الإجراءات لتعين مندوب حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى المشار إليه فى البند الثالث .

التزامات حكومة دوقية لوكسمبرج العظمى

البند الخامس : فى حالة عدم إمكان حكومة دوقية لوكسمبورج إتمام التسليم فى التاريخ والفترة والمعدل المنصوص عليه فى البند السابع فإن كافة التكاليف الناتجة لحكومة جمهورية مصر العربية ، ومنها على سبيل المثال غرامة التأخير والنولون الضائع والنولون الضائع بالكامل تقع على عاتق حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى .

ويجب أن يتفق مسبقا بين الأطراف على معدلات وشروط غرامة التأخير المحددة فى العقود بين حكومة جمهورية مصر العربية والناقل .

ولا تدفع حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى التكاليف الأخرى الموضحة فى الفقرة الأولى إلا إذا كانت مدفوعة من حكومة جمهورية مصر العربية ومتفق عليها من حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى .

البند السادس : فى حالة عدم إمكان حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى على توريد كل البضاعة أو جزء منها فى التاريخ والمواعيد المنصوص عليها فى البند السابع وبلا إخلال لنصوص البند الخامس يتفق مندوبى حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى وحكومة جمهورية مصر العربية على تاريخ جديد وفترة جديدة لتسليم كل الكمية أو الجزء الذى لم يسلم منها .

التزامات حكومة جمهورية مصر العربية

البند السابع : بعد الاتصال بحكومة دوقية لوكسمبورج العظمى تتولى حكومة جمهورية مصر العربية تدبير إحدى أوعدة بواخر لنقل الكمية المنصوص عليها فى البند الأول من الاتفاق فى حدود الإمكانيات العادية لميناء الشحن والتى يجب أن تجهز للشحن فى التاريخ الموضح فى الفترة المذكورة فى البند الرابع .

يتولى مندوب حكومة جمهورية مصر العربية إخطار حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى بموعد وتاريخ بداية التسليم فور إخطاره بذلك قبل يوما وبأى حال خلال ١٠ أيام كاملة قبل تاريخ بداية التسليم .

ويحدد مع مندوب حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى المعدل الذى يجب أن يتم فيه التسليم .

البند الثامن : فى حالة عدم إمكان حكومة جمهورية مصر العربية بدأ الشحن فى التاريخ الموضح فى البند السابع الفقرة الأولى يتولى مندوب حكومة جمهورية مصر العربية إخطار مندوب حكومة دوقية لوكسمبورج بذلك بلا تأخير وفى هذه الحالة يتفق على تاريخ جديد لبداية التسليم وفترة جديدة ومعدل جديد بين مندوبى الأطراف .

وعلى كل حال تتحمل حكومة جمهورية مصر العربية كافة التكاليف الناتجة عن هذا التأخير باستثناء حالة القوة القاهرة .

وعندما يكون التاريخ الجديد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية لاحق بأكثر من ٣٠ يوما كاملة لتاريخ الشحن الموضح فى البند السابع الفقرة الأولى يمكن لحكومة دوقية لوكسمبورج العظمى تجهيز البضاعة بلا إخلال للتعهد المنصوص عليه فى البند الأول من الاتفاق .

البند التاسع : عندما لا تجهز على الشاطىء الكمية المنصوص عليها للشحن على إحدى البواخر تتولى فورا حكومة جمهورية مصر العربية إخطار حكومة دوقية لوكسمبورج فى خلال ١٥ يوما كاملة على الأكثر بعد نهاية الشحن إذا اتفق على أخذ الرصيد أو التنازل عنه .

وفى الحالة الأولى تطبق نصوص البند الثامن الفقرة الثانية والثالثة بصدد هذا الرصيد إذا لم يتم تسليمه بعد .

وفى الحالة الثانية يمكن لحكومة دوقية لوكسمبورج العظمى أن تعتبر نفسها قد أتمت تعهدها المنصوص عليه فى البند الأول من الاتفاق تجاه حكومة جمهورية مصر العربية وتتحمل بكافة التكاليف الناتجة عن هذا التنازل .

وعلى كل حال بعد انقضاء ١٥ يوما كاملة وفى عدم الإخطار من جانب حكومة جمهورية مصر للعربية — يعتبر التنازل حق مكتسب .

البند العاشر : تتولى حكومة جمهورية مصر العربية إرسال إخطار بأمر الشحن عند تسليم البضاعة موضحة ميناء الشحن وتاريخ بداية الشحن وطبيعة وكمية البضاعة المشحونة والبيانات المحتملة حول نوع هذه البضاعة لمندوبى حكومة دوقية لوكسمبورج العظمى وترسل صورة من هذا الإخطار لحكومة دوقية لوكسمبورج العظمى .

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعـد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق المعونة الغذائية المقدمة من حكومة دوقية لوكسمبرج الى حكومة جمهورية مصر العربية والموقع عليه بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣١ ؛

قـرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المعونة الغذائية المقدمة من حكومة دوقية لوكسمبرج إلى حكومة جمهورية مصر العربية والموقع عليه بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٦ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٦ ؛

تحريرا فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (١٤ يونيه سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الاعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٧ بتولى السيد محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات رئيس الجمهورية أثناء سفره للخارج ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار محمد فؤاد الرشيدى رئيس محكمة استئناف الاسكندرية رئيسا لمحكمة استئناف القاهرة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رجب سنة ١٣٩٧ (٥ يوليه سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٧ بتولى السيد محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات رئيس الجمهورية أثناء سفره للخارج ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يعين نوابا لرؤساء محاكم الاستئناف السادة :

عبد الحليم محمد محمد سالم التهامى ، بمحكمة استئناف الاسكندرية ، (على سبيل التذكار) .

مصطفى أنيس بهاء الدين ، بمحكمة استئناف القاهرة .

حسين صلاح الدين طه مصطفى خفاجى ، بمحكمة استئناف القاهرة

محمد حسين زهدى ، بمحكمة استئناف القاهرة ، (على سبيل التذكار)

أحمد خليل عمران أحمد ، بمحكمة استئناف القاهرة ، (على سبيل التذكار) .

محمد عبد العزيز عبد النبى ، بمحكمة استئناف الاسكندرية .

أحمد فتحى محمد محمد حسن القاضى ، بمحكمة استئناف القاهرة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٦ يونيو سنة ١٩٧٧ وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رجب سنة ١٣٩٧ (٥ يوليو سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك